فبيناول الكل على سبيل البدل قوله اسماء العدد ما وضع لكمية احاد الاشياء

اى اسماء العدد اسماء وضعت لتدل على كمية آحاد الاشياء اى المعدودات فالواحد

والاثنان عدد لوقوعهما جوابا عن قول القايل كم عندك ولا ينتقض الحد بمثل الذراع

مع كونه موضوعا لكمية آحاد الاشياء لانه غير موضوع لكمية آحاد جميع الاشياء

بالمقدار لانه لا يمكن تقدير جميع الاشياء بالذراع وفيه نظر لانه لا يقدر جميع الا

بجميع الاعداد والحق ان يقال المراد ما وضع لكمية آحاد الاشياء بالذات فلا يشكل

بالذراع لان الكمية عارضة له لانه فرض واحد واصول الاعداد اثنتا عشرة كلمة

وهى واحد الى عشرة ومائة والف ويتولد منها اعداد غير متناهية الى حد تقف

والتولد اما بتثنية نحو مائتين والفين واما بجمع نحو عشرين والوف ومآت و

بعطف نحو واحد وعشرون واما بتركيب نحو احد عشر على سبيل منع الخلو قوله تقول واحد

واثنان واحدة واثنتان او ثنتان بيان استعمال هذه الاعداد اى تقول واحد و اثنان

للمذكر وواحدة واثنتان او ثنتان للمونث وهو جار على القياس وتقول ثلثة للمذكر

وثلث للمونث نحو ثلثة رجال وثلث نسوة الى عشرة رجال وعشر نسوة وهو

جار على القياس المشهور وانما لم نجر عليه لان المعدود المذكر جمع هنا فيكون مونثا

فيلزم لحوق التاء بعدده واذا الحق للمذكر لم يلحق للمونث فرقا بينهما ولم يفعل

الامر بالعكس لكون المذكر اسبق فاحتيج الى تانيثه اولا واما قوله تعالى من جاء

بالحسنة فله عشر امثالها فلان الامثال هى الحسنات ولانها اكتسب التانيث من المضاف اليه

واعلم انه يجوز ان يقال ثلث دواب وثلثة دواب اذا اريد المذكر فمن قال ثلثة

دواب اجرى على الاصل ومولان الدابة فى الاصل صفة على وزن فاعلة من دب يدب

وليست باسم لكنها يستعمل استعمال الاسماء من حيث انه لا يذكر الموصوف فيكون التقدير

ثلثة اشياء دواب وح يكون المعدود مذكرا ومن قال ثلث دواب حمل على الظاهر

واجرى الدابة مجرى غرفة والمختار ثلثة بنات عرس واربعة بنات اوى لان الواحد

ابن اوى وابن عرس وقال المحققون من علماء البصرة ثلث طلحات سواء اريد بها

نساء وقيل ثلثة طلحات ان اريد بها الرجال وثلث طلحات ان اريد بها الرجال او

النساء فرقا بينهما قوله احد عشر اثنا عشر احدى عشرة اثنتا عشرة الى اخرها

جاوزت عشرة فقلت احد عشر رجلا واثنا عشر رجلا للمذكر واحدى عشرة و اثنتا

عشرة امرأة للمونث اما الجزء الاول فقد جاء حال التركيب كمجيئه حال الافراد

الا انه غير الواحد الى الاحد والواحدة الى الاحدى تخفيفا واما تانيث الجزء الثانى فى

المونث وتذكيره فى المذكر فقد رجع الى القياس الجمهور لحمله على اخواته لعلة تذكرها

فى اخواته قوله وتقول ثلثة عشر الى تسعة عشر للمذكر وثلث عشرة الى تسع

عشرة للمونث بسكون الشين عند اهل الحجاز وكسرها عند بنى تميم فالجزء

الاول جاء فى التذكير والتانيث حال التركيب كمجيئه حال الافراد فى تذكير المونث

وتانيث المذكر والجزء الثانى فقد رجع الى الاصل لانه لما وجب تذكيره للمذكر

لئلا يلزم اجتماع التانيثين فيما هو كالكلمة الواحدة وجب تانيثه للمونث